قرار تعقيبي مدني عدد 6921

مؤرخ في 2 مارس 2001

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 14 من م.ش. والفصول 420 و427 و428 و434 و1458 من م.ا.ع.

مفاتيح : إنتهاء عقد الشغل، صلح، إثبات، إقرار.

المبدأ :

طالما تبين من أوراق القضية وخاصة من محاضر الجلسات الصلحية أنه لم يقع الاتفاق على مختلف جوانب النزاع وبالتالي فإن قضاء محكمة الحكم المنتقد في الدعوى في ضوء الحجج المقدمة من الطرفين وتجاوز المحاولات الصلحية يعد في طريقه واقعا وقانونا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 ديسمبر 2000 من الاستاذ الحبيب الشريف المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : المجمع المركزي للبيع.

ضد : صلاح الدين.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10810 الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/10/2 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص مكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وذلك بالحط من الاولى الى 451.د384 ومن الثانية الى 1300د000 وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ عزوز الزريبي حسب محضره عدد 27311 في 12 جانفي 2001 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 4 ديسمبر 2000 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 13 جانفي 2001.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10فيفري 2001 من الاستاذ محمد نجيب بن يوسف نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 12 فيفري 2001 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ضد المعقب عارضا انه انتدب للعمل لديه بصفة ممثل تجاري باجرة شهرية قدرها 326د000 بداية من مارس 1996 وفي فيفري 1999 اطرد من العمل بدون موجب شرعي ولا سابق اعلام فقام يطلب الحكم له بالمبالغ المبينة بالاصل..

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على اقرار المعقب بالطرد لحصول سوء تفاهم بين الطرفين.

فاستانفه المحكوم ضده بناء على تصالح المعقب ضده مع المعقب بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 1999/11/24 الا انه لم يعد لعمله يوم 1999/12/09 الامر الذي يجعله متخليا عن عمله تلقائيا طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه اعلاه بناء على فشل المحاولة الصلحية وعلى كون المعقب لم يثبت الاسباب الجدية والحقيقية للطرد ذلك ان مجرد سوء التفاهم على فرض ثبوته لا يدعو للطرد.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه للاسباب التالية :

تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا ان الطرفين تصالحا امام القاضي الصلحي وذلك بالجلسة المنعقدة يوم 24 نوفمبر 1999 وابدى المعقب ضده استعداده للاتصال بمصالح المعقب والرجوع الى عمله ونظرا لعدم وفاءه بالتزاماته وجه له المعقب مكتوبا الا ان المعقب ضده حضر بالجلسة الحكمية ورفض الرجوع الى عمله وهو ما يجعل المعقب قد عبر عن رغبته في ارجاع المعقب ضده الا انه رفض ولا يمكن بحال ان ينسب الطرد للطاعن وطلب على هذا الاساس النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد ان العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء اجل الاعلام بانهاء العمل وكذلك باتفاق الطرفين وفي الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 1458 من م.ا.ع. ان الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه او تسليم شيء من المال او الحق.

وحيث اقتضى الفصل 420 من نفس المجلة ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة ان البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي اقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف.

وحيث اقتضى الفصل 428 من نفس المجلة ان الاقرار حكمي او غير حكمي.

وحيث اقتضى الفصل 434 من نفس المجلة انه يؤاخذ المرء باقراره الواقع منه على طريق الحكم.

وحيث يتبين من اوراق القضية وخاصة من محاضر الجلسات الصلحية انه لم يقع الاتفاق على مختلف جوانب النزاع وبالتالي فان قضاء محكمة الحكم المنتقد في الدعوى على ضوء الحجج المقدمة من الطرفين وتجاوز المحاولات الصلحية يعد في طريقه واقعا وقانونا طبق الفصول المشار اليها والفصل 14 خامسا من م ش مما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجـــمعة 2 مارس 2001 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العمومية السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه